

بداية العابد وكفاية الزاهد (٨) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله فصل وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه. يعني شروط صحة الغسل. يقول لك المؤلف سبعة. الشرط الاول ان ينقطع ما يوجب الغسل. وعلى هذا لو اغتسلت المرأة ودم الحيض لا يزال باقيا فان غسلها لا يصح - [00:00:14](#) ويدل لهذا قول الله عز وجل فاذا نعم حتى يطهرن وهذا يكون بانقطاع الموجب. فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله. والنية حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - [00:00:39](#) والاسلام والعقل والتميز هذه شروط لكل عبادة. لصحة كل عبادة من العبادات اشترط لها الاسلام والعقل والتميز وتقدم الاشارة الى هذا بالامس الا الحج والعمرة فان الحج والعمرة لا يشترط لهما التميز - [00:00:59](#) لا يصح الحج وتصح العمرة من غير التميز قال والماء الطهور المباح الماء الطهور يعني يشترط ان يكون ما يغتسل به ان يكون ماء طهورا وتقدم الكلام عليه في باب المياه وقوله المباح يخرج - [00:01:21](#) اه الماء المحرم كما لو كان مسحوقا او مغصوبا او منتهبا الى اخره. وتقدم الكلام على هذا في حكم الوضوء بالماء المقصود او المسروق وقلنا الصواب انه يصح كحكم وضعي اما الحكم التكليفي فانه اثم - [00:01:43](#) وهذا آه هو ما عليه اكثر اهل العلم خلافا للمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. قال وازالة ما يمنع وصوله وازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة. سبق الكلام على هذا ايضا في احكام الوضوء. فاذا كان على - [00:02:00](#) آه بدنه اه شيء يمنع وصول الماء الى البشرة. كان يكون عليه شيء من اه العجين او الطين او الاصباغ ونحو ذلك فلا بد ان يزيله ويدل لذلك اه ان الله عز وجل قال - [00:02:21](#) وان كنتم جنبا فاطهروا. وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام خذ هذا فافرقه عليك يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولا الله عز وجل امر بالتطهر تطهر جميع بدنه - [00:02:39](#) فاذا كان هناك شيء يمنع وصول الماء الى البشرة فانه لم يطهر جميع بدنه كما امره الله عز وجل وسبق نشرنا الى ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استثنى ما اذا كان آه هناك شيء يسير فانه يعفى عنه - [00:02:56](#) كان هناك شيء من العجين اليسير او الاصباغ اليسيرة او نحو ذلك فان هذا يعفى عنه. قال يعني اركان الغسل ان يعم بدنه ان يعم بالماء جميع بدنه. وهذا وداخل فمه وانفه - [00:03:16](#) هذا هو الغسل المجزي الغسل له صفتان. الصفة الاولى غسل مجزئ. والصفة الثانية غسل كامل الغسل المجزي ان يعم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق. سواء تمضمض في اول الغسل او في وسطه او في اخره - [00:03:36](#) لذلك حديث عمران في البخاري في قصة الذي اصابته جنابة ولم يجد الماء فاعتزل الناس فلما جاء الماء اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دلوا قال خذ هذا فافرغوا عليه صبهوا عليك يكفي فاذا عمم بدنه - [00:03:56](#) مع المضمضة والاستنشاق فهذا هو الغسل المجزي. قال حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لحاجتها يقول لك يجب ان يعمم بدنه بالماء والمضمضة والاستنشاق وايضا ما يظهر لو ان المرأة اذا جلست - [00:04:14](#) المرأة لقضاء حاجتها ظهر شيء من فرجها قال لك المؤلف يجب ان يغسل لانه في حكم الظاهر قال ويكفي الظن في الاصباغ. والمؤلف رحمه الله اشار الى صفة الغسل المجزئ ولم يذكر صفة الغسل الكامل - [00:04:37](#) صفة الغسل كامل دل لها حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله تعالى عنهما في غسل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد المسلم

ان يغتسل غسلا كاملا فانه ينوي ويسمي او يسمي وينوي ثم بعد ذلك يغسل فرجه ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه - [00:05:00](#)

الصلاة ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصفة الاولى كما في حديث عائشة انه غسل رجله يعني توضأ وضوءه

للصلاة حتى ما يتعلق برجليه غسلهما والصفة الثانية - [00:05:22](#)

انه اخر غسل رجله ثم بعد ذلك غسل رأسه ثلاث مرات ثم غسل بقية بدنه مرة واحدة الشق الايمن ثم الشق الايسر. بالنسبة للرجلين

المشهور من المذهب انه يستحب ان يغسلهما مرتين. المرة الاولى مع الوضوء - [00:05:42](#)

كما جاء في حديث عائشة والمرة الثانية ان يعيد غسلهما بعد نهاية الغسل والصحيح في ذلك انه لا يشرع وان نقول اه اما ان يقال

بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:04](#)

اخر غسل الرجلين كما في حديث ميمونة لان المكان ليس آ نظيفا فيه شيء من التراب والطين فاحتاج الى ان يؤخر غسل الرجلين

وعلى هذا اذا كان المكان آ ليس فيه شيء من التراب والطين كما في آ وقتنا الان فانه مع الوضوء يغسل رجله وان كان - [00:06:19](#)

المكان فيه شيء من الطين والتراب فانه يؤخر غسل الرجلين وبعض العلماء قال بان هذا من باب السنن التي وردت على وجوه

متنوعة فتارة يغسل رجله مع الوضوء وتارة يؤخر غسل الرجلين حتى - [00:06:43](#)

ينتهي من الغسل والامر في هذا واسع. قال ويكفي الظن في السابق. نعم وهذا تقدمت تقدم الاشارة اليه اذا ظن انه قد اروى بشرته

وظن انه عمم بدنه بالماء كفى ذلك - [00:07:02](#)

ويدل له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء على سائر بدنه قال ومن نوى غسلا

مسنونا او واجبا اجزأ عن الآخر - [00:07:19](#)

فاذا نوى غسلا مسنونا فانه يجزي عن الواجب. مثال ذلك غسل يوم الجمعة او نقول غسل يوم العيد يوم العيد يستحب

للمسلم ان يغتسل فيه وغسل يوم العيد مسنود. فاذا نوى ان يغتسل - [00:07:38](#)

لصلاة العيد وعليه جنابة وقد نسي ان عليه جنابة فان هذا الغسل غسلا مسنود يجزئه عن الغسل الواجب والعكس بالعكس لو انه

اغتسل عن الجنابة ونسي ان اليوم يوم عيد فان هذا الغسل يجزئه عن غسل يوم العيد. وان نواهما جميعا فهذا افضل لكي يحصل له

- [00:08:00](#)

اجر الغسلين قال وكره نوم جنب بلا وضوء يكره للجنب ان ينام بلا وضوء. يكره الجنب ان ينام بلا وضوء. ويدل لذلك حديث عمر

رضي الله تعالى عنهما انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايرقد احدا يا رسول الله - [00:08:29](#)

وهو جنب قال نعم اذا هو توضأ يستحب للجنب اذا اصابته الجنابة يستحب له ان يتوضأ ويكره له ان يترك الوضوء يعني نخفف

جنبته بالوضوء او آ ان آ اه يغتسل هذا اولى - [00:08:56](#)

اغتسل فهو اولى وان اه ولم يغتسل فانه يخفف هذه الجنابة بالوضوء قال وكذلك ايضا يستحب ان لا يأكل او يشرب حتى يغتسل او

يتوضأ وكذلك ايضا يستحب الا يعاود الوطء - [00:09:23](#)

حتى اه يغتسل او حتى يتوضأ اه وهذا لو خالف فيه لا يكره لكن الذي يكره هو ان ينام على جنابة. قال رحمه الله ويكره بناء الحمام

المقصود بالحمام الحمامات العامة التي يغشاها عموم عموم الناس للاغتسال للاغتسال فيها. حمامات تكون عامة - [00:09:47](#)

يغشاها الناس للاغتسال فيها ويقول لك المؤلف رحمه الله يكره بناء هذه الحمامات لما يترتب عليها من كشف العورات والتهاون في

كشفها ونحو ذلك الى اخره هذه الحمامات التي اشار اليها المؤلف انه يكره - [00:10:19](#)

اه بناؤها تنقسم الى اقسام القسم الاول اه ان يعلم وقوع المحذور فيها ولا يكون هناك حاجة اليها يعلم وقوع المحذور او يظن

وقوع المحذور فيها. وليس لها حاجة. فهذا - [00:10:43](#)

بناؤها يحرم ولا يجوز القسم الثاني القسم الثاني ان يؤمن من وقوع المحذور فيها بناؤها جائز. ولا بأس به القسم الثالث الا يؤمن

وقوع المحذور فيها ويحتاج اليها يحتاج اليها الناس - [00:11:08](#)

وكان في الزمن السابق الناس يحتاجون الى هذه الحمامات العامة وخصوصا في البلاد الباردة لان مثل هذه الحمامات يكون فيها ماء

دافئ يحتاج اليها الناس في البلاد الباردة الاغتسال من الجنابة ونحو ذلك - [00:11:30](#)

فهذه اذا في هذا القسم اذا لا اذا كان لا يؤمن من وقوع المحذور لكن الحاجة قائمة حاجة الناس قائمة اليها فهل يكره بناؤها او لا يكره؟ هذا فيه تردد - [00:11:52](#)

هذا فيه تردد قال رحمه الله وبيعه واجارته يعني الحمام يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يباع ويكره ان يؤجر وكما تقدم ان هذه الحمامات تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة - [00:12:09](#)

وكما اشرنا القسم الثالث اذا كان لا يؤمن من وقوع المحذور ويحتاج الى مثل هذه الحمامات للاغتسال ونحو ذلك فهذا فيه تردد ويظهر والله اعلم ان عدم الكراهة انه اقرب - [00:12:29](#)

قال والقراءة فيه القراءة في الحمام يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يكره ورود النهي عن القراءة فيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول لك يكره - [00:12:45](#)

يعني ان يبدأ احدا بالسلام او ان يرد السلام. يعني اذا دخل الى الحمام يكره ان يسلم وكذلك ايضا اذا سلم احد يكره ان يرد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:13:02](#)

قال لك للذكر نعم الذكر في الحمام يقول لك هذا جائز لو قال بسم الله الحمد لله او ذكر الله عز وجل يقول لك بانه جائز. والصواب في ذلك ان السلام من الذكر - [00:13:22](#)

واذا كان الذكر لا يكره فكذلك ايضا السلام نقول بانه لا يكره حديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه وهذا هذا المكان مكان اغتسال وليس - [00:13:39](#)

مكان مكان قضاء حاجة قال ودخوله بالسترة مع امن الوقوع في محرم مباح. وان خيف كره دخول الحمامات هذه في سترة اذا كان مستترا وامن الوقوع في المحذور من النظر الى عورات قال لك مباح. وان خف - [00:14:00](#)

الوقوع في المحذور لان الناس يتساهلون في كشف العورات يقول لك يكره عم يقول لي كبرى وان علم انه سينظر الى عورات قال لك يحرم الاقسام ثلاثة ان يعلم انه سيقع في المحذور هذا يحرم - [00:14:28](#)

ان يخاف دون ان يتيقن هذا يكره ان يعلم او يظن انه لن يقع في المحذور فهذا مباح فاذا علم وظن انه لن يقع في المحذور مباح اذا خاف دون ان يكون هناك يقين وعلم هذا يكره - [00:14:47](#)

اذا علم انه سيقع في المحذور قال لك هذا يحرم. هم قال لك او دخلته انثى بلا عذر لكن في مسألة اذا علم انه سيقع في المحذور قال لك مؤلف رحمه الله بانه - [00:15:10](#)

يحرم ما لم يكن هناك حاجة لانه قد يحتاج حتى ولو علم انه سيقع في المحذور. قد يحتاج الى اغتسال كما اشرت كما ذكر ابن تيمية رحمه الله خصوصا في البلاد الباردة ويحتاج انه يأتي الى هذا المكان - [00:15:29](#)

لكي يغتسل وهو يعلم انه قد يقع في المحذور فنقول يظهر والله اعلم انه لا يحرم علي في مثل هذه الحالة بل يجب عليه ان يرفع جنابته ويجب عليه ان يتقي المحذور ما استطاع - [00:15:47](#)

قال او دخلته انثى بلا عذر حرم. ايضا يقول لك المؤلف اذا دخلت المرأة هذا الحمام بلا عذر فانه يحرم يعني يقول لك يحرم ولا يجوز ويفهم من كلامه انه اذا كان هناك عذر - [00:16:04](#)

فان هذا جائز ولا بأس به وكما سلف اذا كان يؤمن من المحذور فان هذا جائز اذا كان يعلم الوقوع في المحذور فهذا محرم الا اذا كان هناك عذر كما تقدم - [00:16:24](#)

اذا كان يخاف دون العلم بهذا يكره - [00:16:44](#)